

- 1- تسري أحكام هذا القرار على كافة القضايا المعروضة أمام القضاء أو الجهات الادارية.
 - 2- بالنسبة للقرارات المكتسبة الدرجة القطعية، تلتزم الحكومة بتعمير المتضررين من مواطني إقليم كوردستان - العراق عيماً أو تقدياً.
- سادساً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.
- سابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان - العراق

ههونير
2014/ 8 / 21

الاسباب الموجبة

من أجل معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ القرار رقم (7) لسنة 1992 الملغي، وقرار رقم (55) لسنة 2004 لبرلمان كوردستان، وبغية المحافظة على الحقوق المكتسبة للأشخاص، ولكي يحل محل القانون الذي أشار اليه القرار رقم (7) لسنة 1992 الملغي، فقد شرع هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

قرار
رقم (17) لسنة 2014

استناداً لحكم المادة (44) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل، قرر برلمان كوردستان بجلسته المرقمة (18) والمنعقدة بتاريخ 2014 /7/23 الآتي :-

أولاً : اضافة اعضاء برلمان كوردستان - العراق المدرجة اسمائهم ادناه الى اللجان المؤشرة إزاء كل منهم :

- 1- عباس فتاح صالح فتاح لجنة الاعمار والاسكان وعصبة الريف
 - 2- شوكو محمد امين لجنة الشؤون الصحة والبيئة
- ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ اقراره في 2014/7/23 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار رقم (8) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 قررنا اصدار القرار الذي اصدره برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (18) في 2014/7/23 تحت رقم (18) لسنة 2014:

قرار رقم (18) لسنة 2014
لنخاض يقوات الداخلية والامن

أولاً: يتم تحريك القوات التابعة لوزارة الداخلية تحت إمرة وزارة الداخلية.

ثانياً: حظر الاعلام الحزبية على الأسلحة والقوات ووضع علم كوردستان محل تلك الاعلام.